فالامتناع عنه افضل في حال الحمل لانه يخاف على الولد افة بين تتعلم بعد خريطة فيها
كتب من اخبار الرسول وكتب ابو حنيفة رح وغيره ينام ويتوسد بالخريطة فهذا
على وجهين اما ان قصد الحفظ والتوسد ففي الوجه الثاني لا يكره لانه ينوي فيه ترك
التعظيم وفي الوجه الثاني لا ان اذا سال الدم من انف انسان يكتب الفاتحة بالدم على
جبهته وانفه ويجوز ذلك للاستشفاء والمعالجة فلو كتب بالبول ان علم ان فيه شفا
لا باس به لكن لم ينقل بفعل هذا لان الحرمة يسقط عند الاستشفاء الا ترى العطشان
يحل له شرب الخمر والجائع يحل له اكل الميتة صبي سمع الاحاديث ولم يفهم ثم كبر
جاز له ان يروي عن المحدث فرق بين هذا وبينما اذا قرئ على هذا الصبي صك وهو لا
يفهم ثم كبر لا يجوز له ان يشهد والفرق ان الصبي في هذا الامر كالبالغ والصك اذا
قرئ على البالغ فلا يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد ولو سمع الاحاديث ولم يفهم معانيها
جاز له ان يروي لان عبيد اهل الذمة لا يوخذون بالكستيجات هو المختار لان علا
متهم القلنسوة والزنار ولا يوذن المسلم بذلك وكستيجات اهل النصارى قلنسوة
او سود من اللبد مضربة وزنابرة من الصوف فاما لبس العمامة وزنار الابريسم جفا
في حق اهل الاسلام الفيلق الذي يقال له بالفارسية پيله تتقلقل في الشمس فيموت الدود
ولا يكون به باس لان فيه منفعة الناس الا ترى ان السمكة يلقى في الشمس فتموت ولا
امراة وضعت ملاءتها فجاءت امراة اخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى واخذت
ملاءة الثانية وذهبت لا يسع للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى لانها بمنزلة اللقطة
ولكن سبيلها التصدق ولا يحل لها الانتفاع بها على انسها ان كانت فقيرة فقالوا
تتصدق على نية ان يكون الثواب لصاحبها ان رضيت ثم تهب الابنة الملاءة منها و
الانتفاع بها لان انتفاع بملاءة الغير وطريق ذلك ان تتصدق الثانية بهذه الـ

ان كانت عينية وحال ان كانت فقيرة ويكون الجواب في المكعب اذا سرق وترك عوضا
لا باس بكري عنان واحضا البهائم واحضا الهرة واحضا المهر لانه طريق للوصول
الى هذا الجنس من المنفعة الا بتات رجل راى منكرا وهذا الرجل ممن يرتكب هذا المنكر
يلزمه ان ينهى عنه لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عن المنكر فاذا ترك احدهما لا يترك
الاخر رجل يقرا القران ويلحن في قراته فسمع انسان فهذا على ثلثة اوجه اما ان علم
انه لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة او يخاف الضغينة ووقوع العداوة والخروج
من الطبع ففي الوجه الاول والثاني يلقنه الصواب ولم يكن في سعة من تركه وفي الو
جه الثالث في سعة من لان الحسرة لا يفيد رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه
فلم يعالج حتى اضعفه ومات منه لا اثم عليه فرق بين هذا وبينما اذا صام ولم يا كل
وهو قادر حتى مات اثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه شبع فاذا ترك
كان هالكا لنفسه ولا كذلك المعالجة رجل ادخل مرارة في اصبعه للتداوي قال ابو حنيفة
يكره وقال ابو يوسف لا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله بقول ابي يوسف ناخذ لمكان الحاجة
قتل النملة تكلموا فيه منهم من قال لا باس بقتلهم مطلقا والمختار ان ابتدات بالاذى
لا باس بقتلها وان لم يبتدي يكره قتلها لما روي ان نبيا من الانبيا صلوات الله عليه قرصته
نملة فاحرق بيت النملة فاوحى الله تعالى اليه هلا نملة واحدة اي هلا تلك قتل الواحدة
دليل على جواز قتلها عند الاذى وعلى عدم الجواز في غير حالة الاذى واتفقوا انه
يكره القاؤها في الماء وقتل القملة يجوز بكل حال رجل ام قوما وهم له كارهون
ان كان على وجهين ان كانت الكراهة لفساد فيه او كانوا احق بالامامة منه
[illegible] فيه ومع هذا يكره في الاول والثاني يكره وهكذا روي عن الحسن البصري
عن اصحاب رسول الله صلعم والثالث لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)